ومنها: ما رواه محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث: «وصارت البيّنة في الدم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلاّ يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدّة إقامة البيّنة على الجحود عليه، لأن من يشهد على أنّه لم يفعل قليل... الحديث» ([1059]). 2 - الحدود: قال المحقّق الخوئي: لا تثبت الدعوى في الحدود إلاّ بالبيّنة أو الإقرار، ولا يتوجّه اليمين فيها على المنكر، وذلك لعدّة روايات. منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)في حديث، قال: «لا يستحلف صاحب الحدّ» ([1060]) فإنّها تدلّ صريحاً على أنّه لا يمين في الحدود على المنكر ([1061]).